مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام وأثرها في العدالة الاجتماعية

م.م. ضياء عزيز مخيلف
التخصص الدقيق: تاريخ إسلامي: مديرية تربية واسط / قسم تربية العزيزية
example@email.com

مستخلص البحث:
يهدف هذا البحث إلى دراسة الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام وبيان أثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تحليل مفهوم الرقابة المالية وأسسها الشرعية، وبيان نشأة بيت المال وتطوره ووظائفه، ثم الكشف عن الآليات التي اعتمدها النظام الإسلامي في حماية المال العام ومنع الفساد المالي، وصولًا إلى بيان أثر تلك الرقابة في تحقيق التكافل وتوزيع الثروة والحد من التفاوت الاجتماعي. وانطلق البحث من إشكالية رئيسة مؤداها: ما طبيعة الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام، وما أثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية؟
اعتمد البحث المنهج التاريخي التحليلي في تتبع نشأة بيت المال وتطور الرقابة المالية، والمنهج الوصفي في عرض آليات الرقابة الذاتية والمؤسسية، فضلًا عن المنهج الاستنباطي لاستخلاص الدلالات المتعلقة بحماية المال العام وتحقيق العدالة الاجتماعية. وقد أظهرت الدراسة أن الرقابة المالية في صدر الإسلام لم تكن مجرد إجراءات تنظيمية أو محاسبية، بل كانت منظومة متكاملة تجمع بين الرقابة الذاتية القائمة على التقوى والأمانة والمحاسبة أمام الله، والرقابة المؤسسية التي مارسها الخليفة والولاة والقضاء والحسبة والدواوين وتوصل البحث إلى أن هذه الرقابة أسهمت إسهامًا فاعلًا في صيانة المال العام، ومنع استغلال الوظيفة، والحد من صور الفساد المالي، كما كان لها أثر بارز في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان وصول الموارد إلى مستحقيها، وتعزيز التكافل، ومنع تركز الثروة في يد فئة محدودة. وانتهى البحث إلى أن تجربة بيت المال في صدر الإسلام تمثل نموذجًا متقدمًا في الحوكمة المالية الرشيدة، ويمكن الإفادة من مبادئها في تطوير النظم الرقابية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المالية، بيت المال، صدر الإسلام، المال العام، العدالة الاجتماعية.

المقدمة

يُعدّ النظام المالي في صدر الإسلام من أبرز النماذج الحضارية التي تميّزت بالتكامل بين البعد التشريعي والبعد الأخلاقي، إذ لم يكن مجرد منظومة إدارية لتنظيم الموارد، بل كان نظامًا قائمًا على أسس العدل، والشفافية، والمسؤولية، في إطار رؤية إسلامية شاملة للمال بوصفه أمانة واستخلافًا. وقد تجسّد هذا النظام في مؤسسة **بيت المال** التي اضطلعت بدور محوري في إدارة الموارد المالية للدولة الإسلامية، من حيث جمعها، وتنظيمها، وتوجيهها نحو المصالح العامة بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق الكفاية والعدالة وقد تميّزت إدارة بيت المال بوجود رقابة مالية دقيقة ومتعددة المستويات، لم تقتصر على الجوانب الإجرائية أو التنظيمية، بل ارتكزت على منظومة متكاملة من القيم الشرعية، كالتقوى، والأمانة، والمحاسبة، فضلًا عن الضوابط المؤسسية التي جسّدها دور الخليفة، والولاة، والقضاء. وهذا ما جعل الرقابة المالية في صدر الإسلام ذات طابع مزدوج يجمع بين الرقابة الذاتية المنبثقة من الوازع الديني، والرقابة

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

المؤسسية القائمة على التنظيم والإشراف وقد أسهم هذا التكامل في تحقيق درجة عالية من العدالة الاجتماعية، حيث تم ضمان حسن توزيع الثروة، والحد من التفاوت الطبقي، ومنع التعدي على المال العام، وتعزيز مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع، من خلال آليات دقيقة في الجباية والإنفاق، مثل الزكاة، والخراج، والفيء، وغيرها من الموارد التي كانت تُدار وفق ضوابط صارمة تحقق المصلحة العامة، فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل طبيعة الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام، والكشف عن آلياتها، وبيان أثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وصولًا إلى استنباط دلالات يمكن توظيفها في تطوير النظم المالية المعاصرة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن طبيعة النظام الرقابي المالي في بيت المال في صدر الإسلام، ومدى فاعليته في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك في ظل ما يشهده الواقع المعاصر من تحديات تتعلق بالفساد المالي وضعف نظم الرقابة.

وعليه، يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما طبيعة الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام، وما أثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، وهي:

1. ما مفهوم الرقابة المالية وبيت المال في السياق الإسلامي؟
2. ما أبرز آليات الرقابة المالية التي طُبّقت في صدر الإسلام؟
3. ما أثر هذه الرقابة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في عدد من الجوانب العلمية والتطبيقية، من أبرزها:

- إبراز النموذج الإسلامي في الرقابة المالية بوصفه نموذجًا متكاملًا يجمع بين الضبط القانوني والالتزام الأخلاقي.
- تسليط الضوء على دور بيت المال في تحقيق العدالة الاجتماعية في صدر الإسلام، باعتباره مؤسسة محورية في إدارة المال العام.
- تقديم رؤية تحليلية يمكن الإفادة منها في تطوير أنظمة الرقابة المالية المعاصرة، ولا سيما في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد.
- بيان العلاقة التكاملية بين القيم الشرعية والتطبيقات المالية في إدارة الموارد العامة.
- الإسهام في إثراء الدراسات الأكاديمية التي تتناول قضايا الشفافية والعدالة من منظور إسلامي.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

1. توضيح مفهوم الرقابة المالية وبيت المال في الفكر الإسلامي.
2. تحليل آليات الرقابة المالية التي طُبّقت في صدر الإسلام.
3. بيان دور الرقابة المالية في حماية المال العام والحد من الفساد المالي.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

4. إبراز أثر الرقابة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاقتصادي.
5. استنباط الدلالات المعاصرة من التجربة الإسلامية في مجال الرقابة المالية.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وهي:

- **المنهج التاريخي التحليلي** :وذلك من خلال تتبّع نشأة بيت المال وتطور نظام الرقابة المالية في صدر الإسلام، وتحليل مراحله التاريخية.
- **المنهج الوصفي** :لعرض مكونات نظام الرقابة المالية وآلياته المختلفة في ذلك العصر.
- **المنهج الاستنباطي** :لاستخلاص النتائج والدلالات المتعلقة بدور الرقابة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وربطها بالواقع المعاصر.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة المالية وبيت المال في صدر الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية في الإسلام وأسسها الشرعية

إنَّ الحديث عن الرقابة المالية في الإسلام لا ينفصل عن التصور الإسلامي العام للمال، إذ لا يُنظر إليه بوصفه ملكيةً فرديةً مطلقةً تُستعمل بلا قيد، وإنما باعتباره نعمةً واستخلافًا ووسيلةً لإقامة مصالح العباد. ومن هنا فإن الرقابة المالية في المنظور الإسلامي تتجاوز معناها الإداري الحديث القائم على فحص الدفاتر والحسابات فحسب، لتغدو منظومةً معياريةً شاملةً تهدف إلى صيانة المال من الضياع، ومنع العدوان عليه، وضبط طرق اكتسابه، وتحديد أوجه إنفاقه، وربط ذلك كلّه بمقاصد الشريعة وقيمها. لذلك فإن مفهوم الرقابة المالية في الإسلام يتأسس على الجمع بين المشروعية والعدالة والكفاية، بحيث لا تكون سلامة الإجراء المالي كافيةً وحدها ما لم تقترن بسلامة الغاية، وهذا ما يميزها عن كثير من النظم الوضعية التي قد تكتفي بالشكل القانوني دون المضمون الأخلاقي. (الصالح، ص 53، 1968)وتتأسس الرقابة المالية في الإسلام، من جهة الشرع، على عدد من الأصول القرآنية والكلية؛ فالنصوص الشرعية قررت حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وأوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، ونهت عن الخيانة والغلول، وربطت بين صلاح المجتمع وحسن التصرف في المال العام والخاص. وعلى هذا الأساس نشأ في الفكر الإسلامي وعيٌ مبكر بأن المال العام ليس مباحًا للقائمين عليه، وأن الولاية المالية ليست امتيازًا بل مسؤولية، وأن من مقتضيات الإيمان مراقبة وجوه الكسب والإنفاق والتوزيع. وهذا المعنى جعل الرقابة المالية ذات طابع وقائي قبل أن تكون علاجيًا، لأنها تبدأ من تربية الضمير، ثم تنتقل إلى مساءلة السلوك، ثم تنتهي إلى ردّ الحقوق إلى أصحابها. ومن ثم فإن الأساس الشرعي للرقابة المالية لا يقوم على النص الجزئي وحده، بل على بنية كاملة من الأوامر والنواهي والمقاصد التي تصون المال وتمنع تحوله إلى أداة ظلم أو احتكار أو استئثار. (الباروني، ص 88، 1986)

وقد عززت السنة النبوية هذا المعنى تعزيزًا بالغًا، حين ربطت الولاية بالمسؤولية وربطت المسؤولية بالمحاسبة؛ ففي الحديث الصحيح: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وهو نصٌّ يتجاوز دائرة الحكم السياسي إلى كل ولايةٍ على الناس أو الأموال، فيجعل القائم على المال العام مسؤولًا عنه مسؤوليةً شرعية وأخلاقية. ويُفهم من هذا الحديث أن الرقابة المالية في الإسلام

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

ليست إجراءً إضافيًا، بل هي مقتضى أصيل من مقتضيات الولاية نفسها، لأن من تولّى مالًا لغيره لزمه حفظه وتنميته وصرفه في وجهه المشروع. كما أن هذا الحديث يرسخ فكرة المسؤولية الشخصية، فلا يذوب الموظف أو الوالي في المؤسسة بحيث تنتفي مساءلته، بل يبقى محاسبًا عن موقعه واختصاصه وما دخل في عهدته. ولذلك فإن الحديث يُعد من النصوص المؤسسة لمبدأ المحاسبة في الإدارة الإسلامية، وبخاصة في كل ما يتصل بالأموال والحقوق العامة (البخاري، حديث رقم 6719، 1422هـ) وإذا كان الحديث السابق يقرر أصل المسؤولية، فإن حديث العامل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره...» يكشف بوضوح عن البعد العملي للرقابة المالية، إذ يحرم على الموظف أو العامل أن يستأثر بشيء من المال أو الهدايا أو المنافع بسبب منصبه، ولو كان الشيء يسيرًا. وهذا النص النبوي مهم للغاية في بناء نظرية الرقابة المالية؛ لأنه يسد باب تضارب المصالح، ويمنع تحويل الوظيفة العامة إلى منفعة خاصة، ويقرر أن كل ما يتعلق بالعامل بسبب عمله خاضع للفحص والمساءلة. كما يظهر فيه أن الرقابة في الإسلام لا تنتظر وقوع الجريمة الكبرى، بل تتعقب صور الانحراف الصغيرة التي قد تتسع مع الزمن لتصبح فسادًا مؤسسيًا. ومن هنا تبدو السنة النبوية سابقةً في معالجة قضايا لا تزال النظم الحديثة تعدّها من أخطر أبواب الفساد المالي والإداري.

(مسلم، حديث رقم 1833، 1955) ومن الأبعاد المهمة لمفهوم الرقابة المالية في الإسلام أنها لم تكن قائمةً على الرقيب الخارجي وحده، بل على الرقابة الذاتية التي تنبع من التقوى والورع والشعور بثقل الأمانة. وهذا ما يفسر أن التجربة الإسلامية الأولى لم تعتمد على كثرة الأجهزة بقدر اعتمادها على بناء الإنسان المؤتمن، ثم إسناد العمل إلى من عُرفوا بالكفاية والنزاهة، ثم متابعة أعمالهم ومساءلتهم عند الحاجة. وقد ظهر هذا المعنى في سياسة الخلفاء الراشدين عند اختيار العمّال، وفي التشدد في قبول الهدايا، وفي مطالبة الولاة ببيان ما دخل عليهم من مال أثناء ولايتهم. ومن ثم فإن الرقابة المالية في الدولة الإسلامية المبكرة كانت مزيجًا من الضبط الأخلاقي والضبط الإداري؛ فلا يغني أحدهما عن الآخر، لأن التعويل على الضمير وحده قد لا يكفي، كما أن الاكتفاء بالإجراء دون خلق الرقابة الذاتية يفرغ النظام من روحه

(محمود، ص 25-52، 1988) ولما اتسعت الدولة الإسلامية وتنوعت مواردها، ظهرت الحاجة إلى صيغ أوضح للمحاسبة المالية، فبرزت الكتابة والتسجيل وحفظ الحقوق وتقسيم الاختصاصات، وأخذت بعض الوظائف الرقابية صورًا أكثر انتظامًا، مثل تدوين الموارد، وضبط المستحقات، وإحصاء ما يجب جبايته أو توزيعه. وهذا التطور لا يعني أن الرقابة كانت غائبة في المرحلة الأولى، بل يعني أنها انتقلت من البساطة المناسبة لمجتمع المدينة إلى تنظيمٍ أوسع يناسب دولةً متنامية. وقد أفادت الدراسات الحديثة في المحاسبة المالية الإسلامية أن هذا البناء المبكر جمع بين الشرعية الفقهية والوسائل العملية، فجعل من التوثيق والضبط والحسبة وولاية المظالم وأعمال الدواوين حلقاتٍ متكاملةً في حفظ المال العام. وبهذا تبلور مفهوم الرقابة المالية في الإسلام بوصفه عمليةً مستمرة تبدأ من المصدر الشرعي وتنتهي عند سلامة التطبيق(الحارثي، ص 171-203، 2020)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

المطلب الثاني: نشأة بيت المال وتطوره ووظائفه في صدر الإسلام

أما بيت المال، فإنه في الاصطلاح الإسلامي يدل على الجهة التي تُجمع فيها أموال المسلمين العامة وتُحفظ وتُصرف في مصارفها المشروعة، كما قد يطلق على المكان الذي تحفظ فيه هذه الأموال، وقد يطلق على المؤسسة القائمة على إدارتها. وهذا الاتساع الدلالي ليس اضطرابًا في المفهوم، بل هو نتيجة طبيعية لتطور الدولة الإسلامية من طور الجماعة المحدودة إلى طور الدولة المنظمة. فحين كانت الموارد قليلة والإنفاق مباشرًا في العهد النبوي، لم تكن الحاجة ملحةً إلى مؤسسة واسعة البنيان، لكن أصل الفكرة كان قائمًا من حيث وجود مالٍ عام له موارد معلومة ومصارف معلومة، وله من يتولى جمعه وتوزيعه. ولذلك فإن بيت المال لم ينشأ دفعةً واحدةً بوصفه جهازًا بيروقراطيًا كاملًا، وإنما نشأ تدريجيًا من خلال الحاجة العملية لتنظيم الأموال العامة وربطها بمصالح الجماعة(الريس، ص 44، 1985) وقد ناقش الباحثون مسألة نشأة بيت المال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وانتهوا في الجملة إلى أن المضمون المؤسسي كان موجودًا وإن لم يكتمل شكله الإداري المتأخر؛ فقد عرفت الدولة النبوية موارد كالزكاة والغنائم والفيء والجزية، وعرفت من يقوم بجبايتها وتوزيعها، (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص207) كما عرفت حفظ بعض الأموال وتخصيص بعضها لفئات معينة. (البلاذري، فتوح البلدان، ص27) لكن خصوصية تلك المرحلة تمثلت في أن المال كان يُصرف بسرعة على مستحقيه ولا يُدّخر منه إلا القليل، (ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص192) بسبب محدودية الموارد من جهة، ولأن المقصد الاجتماعي كان قائمًا على سرعة الإيصال ومنع التراكم غير الضروري من جهة أخرى. ومن ثم فإن القول الأدق هو أن بيت المال في العهد النبوي كان موجودًا من حيث الوظيفة والولاية المالية، ثم تطور لاحقًا من حيث البناء التنظيمي والسجلي مع تغير حجم الدولة وتعقد حاجاتها و (الهلابي، ص 8-29، 1995) ثم جاء عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فحافظ على هذا الأصل، وكان الميل فيه ظاهرًا إلى البساطة في إدارة المال مع الحرص الشديد على العدالة وسرعة التوزيع. لكن التحول الأبرز وقع في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ أدت الفتوحات واتساع الأراضي وازدياد الخراج والجزية والفيء والعطاء إلى ضرورة الانتقال من المعالجة المباشرة إلى التنظيم الأوسع، فظهرت الدواوين، ونُظمت الأعطيات، وضُبطت أسماء المستحقين، وتعددت أبواب الإنفاق. (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص616) وهنا أخذ بيت المال صورته الأوضح بوصفه مؤسسةً مالية مرتبطةً بإدارة الدولة المركزية والأمصار. ولم يكن هذا التحول مجرد استجابة تقنية، بل كان تعبيرًا عن فقهٍ سياسي وإداري أدرك أن العدالة لا تتحقق بالشعارات، بل تحتاج إلى تنظيم يضمن الاستمرار، ويحول دون الفوضى أو الاستئثار أو ضياع الحقوق(فوزي، ص 99، 2010)

وكانت موارد بيت المال في صدر الإسلام متعددةً، وهو ما أكسبه مركزيةً كبيرة في بنية الدولة. فمن أهم موارده: الزكاة بوصفها المورد الشرعي الثابت للفئات المستحقة، والخراج الذي تعلق بالأراضي المفتوحة، والجزية، والعشور، والفيء، وخمس الغنائم، وما قد يدخل في المال العام من ركاز أو صدقات أو موارد أخرى مشروعة. (أبو يوسف، كتاب الخراج، ص40) وقد اقتضى هذا التنوع وجود فقهٍ دقيق يميز بين طبيعة كل مورد، والجهة المستحقة له، وطريقة

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

جبايته، وحدود السلطة في التصرف به. (البلاذري، فتوح البلدان، ص32) ولذلك كان بيت المال ليس مجرد خزينة جامعة، بل وعاءً لتطبيق الأحكام المالية الشرعية بحسب اختلاف أبوابها. (أبو عبيد، كتاب الأموال، ص14) ومن هنا تظهر أهميته في تاريخ الإدارة الإسلامية، لأنه مثّل نقطة التقاء الفقه بالسياسة، والنص بالممارسة، والمورد بالمصرف، وهو ما يفسر العناية الكبيرة التي أولتها له كتب الخراج والفقه السلطاني(أبو يوسف، ص 83، 2017)

أما وظائف بيت المال، فلم تقتصر على الحفظ والجمع، بل شملت توزيع الأعطيات والأرزاق، وتمويل الجند، وسد حاجات الفقراء والمساكين، والإنفاق على المصالح العامة، وتأمين ما تحتاج إليه الدولة من قضاء وإدارة ومرافق. كما كان بيت المال أداةً لتنفيذ السياسات الشرعية المتعلقة بملكية الدولة والحقوق العامة، ولذلك اتصل بالحسبة والقضاء والولاية والعمال. وفي هذا السياق اكتسبت الرقابة على بيت المال أهميةً مضاعفة؛ لأن الخلل فيه لا يعني ضياع رقمٍ مالي مجرد، بل يعني اضطراب مصالح الرعية ومساسًا مباشرًا بالعدالة الاجتماعية. ولهذا تناول الفقهاء تنظيم الولايات المالية، وشروط الأمناء والكتّاب والعمال، وأحكام الجباية والصرف، بما يؤكد أن بيت المال كان يُنظر إليه بوصفه مؤسسةً سياديةً لا مجال فيها للتهاون أو الارتجال (الماوردي، ص 153، 2006) ويكشف النظر في كتب الأموال المبكرة أن بيت المال كان في جوهره تجسيدًا لفكرة المصلحة العامة في الدولة الإسلامية؛ فهو ليس ملكًا للخليفة ولا للولاة، وإنما حقٌّ مشترك للمسلمين تُراعى فيه الأولويات الشرعية والاجتماعية. ولذلك ارتبط اسمه منذ وقت مبكر بقضايا الزكاة والفيء والأرض والخراج والصدقات وأموال المصالح، كما ارتبط بمبدأ منع التغلب على المال العام أو تحويله إلى امتياز خاص. وفي هذا المعنى يمكن القول إن بيت المال مثّل الإطار العملي الذي نُقلت عبره المبادئ المجردة للعدالة والشفافية والتكافل إلى سياسات مالية واقعية؛ فهو الذي حفظ الموارد، ووجّهها إلى أبوابها، وأعان على منع العبث بها، ومهّد لظهور أنماط رقابية لاحقة أكثر تفصيلًا. ومن ثم فإن فهم نشأة بيت المال وتطوره ووظائفه يعد مدخلًا لازمًا لفهم أثر الرقابة المالية في حماية المال العام وتحقيق العدالة الاجتماعية في صدر الإسلام، وهو ما سيمهد له المبحث التالي(أبو عبيد، ص 96، 1975)

المبحث الثاني

آليات الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام

المطلب الأول: الرقابة الذاتية والشرعية: التقوى، الأمانة، والمحاسبة أمام الله

لم تكن الرقابة المالية في صدر الإسلام تبدأ من الديوان ولا من السجل، وإنما كانت تبدأ من **الضمير الديني** الذي يربط الإنسان بربه قبل ربطه بوظيفته. فالمال في التصور الإسلامي أمانة، والتصرف فيه مسؤولية، والولاية عليه ابتلاء واختبار؛ ومن ثم فإن أول آليات الرقابة المالية تمثلت في بناء الوازع الداخلي الذي يمنع الخيانة قبل وقوعها، ويجعل الموظف أو العامل أو الوالي رقيبًا على نفسه قبل أن يكون خاضعًا لرقابة غيره. ولهذا كان خطاب الإسلام في هذا الباب متجهًا إلى ترسيخ معنى الأمانة والصدق والوفاء بالعهد، لأن الفساد المالي في أساسه ليس مجرد خلل حسابي، بل هو انحراف أخلاقي يسبق العبث بالإيرادات أو المصارف. ويظهر ذلك بوضوح في الحديث المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (**:لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا**

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

دين لمن لا عهد له)، وهو نص يربط بين حقيقة الإيمان وبين سلامة السلوك المالي والإداري، ويكشف أن الأمانة ليست خلقًا تكميليًا، بل أساسًا في كل ولاية عامة، ومنها الولاية على بيت المال وأموال المسلمين. (أحمد بن حنبل، حديث رقم 12567، 2001)

ومن هذا الأصل تفرعت التقوى بوصفها آلية رقابية داخلية ذات أثر مباشر في حفظ المال العام؛ فالمتقي لا يكتفي بالنظر إلى جواز الفعل من حيث الظاهر، بل ينظر إلى مآله ووجه الحق فيه، ويستحضر رقابة الله تعالى في كل درهم يدخل أو يخرج. لذلك لم تكن التقوى في الإدارة الإسلامية الأولى معنى تعبديًا مجردًا، بل كانت عنصرًا بنيويًا في حسن التدبير المالي؛ إذ بها يُردع العامل عن استغلال المنصب، ويُمنع الوالي من محاباة نفسه أو خاصته، ويُدفع القائم على المال إلى التحرز من الشبهة قبل الحرام. وفي هذا السياق أكد فقه السياسة الشرعية أن الولاية لا تُعطى لمجرد القدرة، بل لا بد فيها من اجتماع القوة والأمانة، لأن القوة بلا أمانة تفضي إلى البطش بالحقوق، والأمانة بلا كفاية تُفضي إلى ضياع المصالح. ومن ثم فإن التقوى لم تكن في صدر الإسلام أمرًا وعظيًا فحسب، بل كانت شرطًا موضوعيًا في سلامة الإدارة المالية وعدالتها (ابن تيمية، ص 189، 1998) ويكتمل هذا البناء الداخلي بقاعدة شرعية أخرى هي تحريم الانتفاع الوظيفي غير المشروع، أي منع العامل من أخذ ما ليس له بسبب عمله ولو لبس لبوس الهدية أو المجاملة. فالرقابة الذاتية لا تكون فعّالة ما لم تتحدد حدود الحلال والحرام في الوظيفة العامة تحديدًا دقيقًا، ولذلك جاءت السنة النبوية قاطعة في هذا الباب؛ فعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال« **:من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول** .«وهذا الحديث يقرر أن ما يترتب على الوظيفة من رزق معلوم هو حق العامل، أما ما زاد عليه بسبب النفوذ أو الجاه أو استغلال المنصب فهو خيانة للمال العام. وتظهر أهمية هذا النص في أنه يضع أساسًا مبكرًا لمنع تضارب المصالح، ويغلق باب الهدية المشروطة، ويجعل العامل مسؤولًا عن كل ما دخل عليه بسبب منصبه، وبذلك تتحول الرقابة الذاتية من خلق داخلي عام إلى التزام شرعي محدد في مجال الإيراد والإنفاق والقبض والصرف (أبو داود، حديث رقم 2943، 2009) ولم يقف الأمر عند حدود الوعظ أو بيان الأحكام، بل إن الفقه الإسلامي نظر إلى الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوصفهما امتدادًا طبيعيًا للرقابة الشرعية على حركة المجتمع والمال معًا. فالحسبة في جوهرها لا تلاحق المخالفة بعد استفحالها فحسب، وإنما تعمل على حماية المجال العام من صور الغش والتطفيف والاحتكار والرشوة والخداع، وهي كلها أبواب تؤثر في المال العام والعدالة الاقتصادية. ولذلك فإن الرقابة الشرعية في صدر الإسلام اتخذت صورة مركبة: رقابة ذاتية في القلب والضمير، ورقابة دينية في الخطاب والتوجيه، ثم رقابة عملية عند ظهور الخلل. وهذا التدرج يفسر كيف أمكن للنظام الإسلامي المبكر أن يحافظ على قدر معتبر من النزاهة مع بساطة الوسائل الإدارية في مراحله الأولى؛ إذ كان البناء الأخلاقي نفسه جزءًا من آلية الضبط. ومن هنا فالتقوى والأمانة لم تكونا عنصرين هامشيين في الرقابة المالية، بل كانتا بمثابة القاعدة الأولى التي تُبنى عليها سائر صور المتابعة والمحاسبة (ابن تيمية، د.ت.) ويترتب على ذلك أن المحاسبة أمام الله شكلت بعدًا حاسمًا في ضبط السلوك المالي، لأن الموظف أو الوالي في صدر الإسلام لم يكن ينظر إلى

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

المال العام بوصفه مالًا غائب المالك، بل مالًا له حرمة شرعية، وأي عدوان عليه مؤاخذة في الدنيا والآخرة. ولهذا كثر في التراث الفقهي والسياسي تقرير أن الولاية تكليف لا تشريف، وأن العامل مؤتمن لا مالك، وأن ما في يده من أموال الرعية ليس محلاً للتوسع الشخصي أو الاجتهاد المنفلت. وهذه الفكرة كان لها أثر عميق في ترشيد الأداء المالي؛ إذ جعلت خوف الحساب الأخروي جزءًا من آلية الامتثال، كما جعلت الاستقامة في الوظيفة العامة عبادةً وقربةً لا مجرد التزام إداري. ومن ثم فإن الرقابة الذاتية في النظام الإسلامي لم تكن مرادفة للرقابة الفردية الحديثة فقط، بل كانت أوسع من ذلك، لأنها تُدخل البعد الأخروي في صميم التنظيم المالي، وتجعل حفظ المال العام من لوازم الديانة وصحة الولاية(سلمان، ص 45-60، 2011)

ومن هنا يتضح أن الرقابة الذاتية والشرعية لم تكن بديلًا عن الرقابة المؤسسية، بل كانت تمهيدًا لها وضمانةً لفاعليتها؛ فالنظام الذي يبنى على تقوى العامل وأمانته يكون أقدر على إنجاح المحاسبة الخارجية، وأقل عرضة للتحايل على النصوص والإجراءات. وقد نبّهت الدراسات المعاصرة في هذا المجال إلى أن آليات الرقابة المالية في الإسلام تقوم على احتياط الشريعة في حفظ المال العام، من خلال وضع ضوابط تحول دون التبديد والاختلاس وسوء التصرف، ومن خلال بناء حاجز داخلي في نفس القائم على المال يمنعه من الانحراف قبل أن تتدخل السلطة. وهذا يعني أن الرقابة الشرعية في صدر الإسلام لم تكن خطابًا أخلاقيًا منفصلًا عن الواقع، بل كانت الأساس الأول لحماية بيت المال، لأن المال العام إذا أُهملت حرمته في النفوس فلن تكفي وحدها كثرة السجلات ولا تعدد الأجهزة(أبو يعلى الفراء، ص 54، 2000)

المطلب الثاني: الرقابة المؤسسية والإدارية: دور الخليفة، والولاة، والقضاء، وديوان الحساب

إذا كانت الرقابة الذاتية تمثل الأساس القيمي لحماية بيت المال، فإن الرقابة المؤسسية والإدارية تمثل الإطار العملي الذي تُترجم فيه تلك القيم إلى إجراءات متابعة ومحاسبة وتوزيع اختصاصات. وقد كان الخليفة في صدر الإسلام رأس هذه الرقابة؛ لأنه صاحب الولاية العامة، والمسؤول الأول عن إقامة العدل، وضبط أموال الأمة، وتعيين من يتولى جمعها وصرفها. ولذلك ارتبطت وظيفة الخليفة ارتباطًا مباشرًا بحسن اختيار العمال والولاة، وبمتابعة أدائهم، وبمنعهم من الاستطالة على الرعية أو الاستئثار بالمال العام. وتؤكد كتب الأحكام السلطانية أن الولايات المالية لا تُعهد إلا لمن جمع العدالة والكفاية، وأن الإمام مسؤول عن مراقبة من يوليهم، لأن تقصيره في الاختيار أو المتابعة ينعكس مباشرة على مصالح الناس وحقوقهم. وبذلك أصبحت رقابة الخليفة عنصرًا مؤسسيًا حاسمًا في النظام المالي الإسلامي، فهي التي تمنح الشرعية للتكليف، وتضبط الصلاحيات، وتفتح باب العزل أو المحاسبة عند ظهور التقصير أو الخيانة. (ابن فرحون، ص 65، 1986) ولم تكن هذه الرقابة المركزية كافية بذاتها، بل كان لا بد من جهاز قضائي قادر على حماية الحقوق المالية ورد المظالم والنظر في الخصومات المتعلقة بالأموال العامة والخاصة. فالقاضي في النظام الإسلامي لا يقتصر دوره على الفصل بين الأفراد، بل يمتد إلى إعمال الشرعية في كل ما يتعلق بالحقوق والولايات والعقود والأمانات. ومن ثم فإن القضاء كان أحد أهم أدوات الرقابة المؤسسية على بيت المال؛ إذ يمكن من خلاله مساءلة المتعدين على الأموال، وإلزام الأمناء والعمال برد الحقوق، ومنع صور التغول الإداري

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

أو المالي التي قد لا تكفي فيها النصيحة أو المتابعة الإدارية. كما أن استقلال القضاء النسبي عن الجهاز التنفيذي جعله أداة توازن مهمة في بنية الدولة الإسلامية، بحيث لا تنفرد السلطة التنفيذية بتقدير سلامة أعمالها المالية. ومن هذا المنظور، فإن القضاء مثّل في صدر الإسلام ضمانة قانونية راسخة لصيانة المال العام، لأنه يحول المبادئ الشرعية إلى أحكام نافذة عند التنازع أو الانحراف(الشيزري، ص 159، 1946) وإلى جانب القضاء برزت **الحسبة** بوصفها آلية رقابية يومية أكثر قربًا من الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فهي تلاحق المخالفات في الأسواق، وتراقب الموازين والمكاييل، وتمنع الغش والتطفيف والاحتكار والتلاعب بالأسعار والسلع. وهذه الوظيفة لها صلة مباشرة بالرقابة المالية، لأن بيت المال لا يتأثر فقط بما يدخل إليه من إيرادات، بل يتأثر كذلك بسلامة البيئة الاقتصادية التي تنتج تلك الإيرادات. فإذا فسدت الأسواق، وكثر الغش، وضعفت الثقة، وتغلب المحتكرون، اختل التوازن المالي والاجتماعي معًا. لذلك جاءت الحسبة أداة وسطى بين الرقابة الأخلاقية والرقابة القضائية؛ فهي أسرع تدخلًا من القضاء، وأكثر مباشرة في منع الخلل قبل توسعه، وأقرب إلى واقع التعاملات المالية اليومية. كما أنها تراقب ما لا يقتصر ضرره على فرد بعينه، بل يمتد إلى عموم الناس، ولذلك كانت من أقوى وسائل حماية العدالة في التبادل الاقتصادي وصيانة المصالح العامة (المشهداني، ص 92-105، 2019)

أما من الناحية الإدارية، فإن توسع الدولة الإسلامية أوجب نشوء **الدواوين المالية** وتطور أعمال التقييد والتسجيل والحساب. وهنا ينبغي التنبيه إلى أن تعبير **»ديوان الحساب« (اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص153)** بالمفهوم الفني المتأخر ليس هو اللفظ الأدق في كل مراحل صدر الإسلام، وإنما الأدق أن نقول: ظهرت وظائف الحساب والمراجعة والتدوين ضمن الدواوين المالية التي أخذت تنظم الموارد والنفقات والأعطيات مع اتساع الفتوحات وتنوع الإيرادات. وهذا التطور كان ضروريًا، لأن الرقابة المالية لا تستقيم في الدولة الواسعة بالاعتماد على الذاكرة أو التداول الشفهي، بل تحتاج إلى كتابة وضبط ومراجعة وتوزيع اختصاصات. وقد مثّل إنشاء الدواوين نقلة نوعية من الرقابة البسيطة المناسبة لمجتمع المدينة في بداياته إلى رقابة أكثر تنظيمًا تستجيب لحاجات الدولة المركزية والأمصار، (ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص263) الأمر الذي أسهم في تقليل الفوضى، ومنع التداخل بين الموارد، وضبط ما يجب أن يدخل إلى بيت المال وما يجب أن يخرج منه(الجبوري والجبوري، ص 448-483، 2016)

ومن أهم هذه الدواوين **ديوان الخراج والعطاء**، لأنه يتصل مباشرة بإيرادات الأراضي المفتوحة، وبالأعطيات المقررة، وبمتابعة ما يترتب على الأقاليم من أموال. وقد اكتسب هذا الديوان طابعًا رقابيًا واضحًا، لأنه لم يكن مجرد وعاء لتسجيل الأرقام، بل أداة لمراجعة ما يجب جبايته، وما يستحق صرفه، وكيفية توزيعه، مع ما يترتب على ذلك من محاسبة للعمال والكتاب وممثلي السلطة في الأقاليم. ومع اتساع الدولة وازدياد مواردها في العصر الراشدي، ولا سيما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصبحت الحاجة إلى هذا النوع من التنظيم أكثر إلحاحًا، لأن العدالة في توزيع العطاء، وحسن إدارة الخراج، ومنع التلاعب في حقوق الناس، لا يمكن أن تتحقق من دون جهاز إداري قادر على التدوين والمراجعة والمتابعة. وهكذا تحولت الرقابة المالية من مجرد التزام أخلاقي إلى بنية إدارية تدير الموارد على نحو أكثر انتظامًا واستدامة

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

(عفان، ص 1400-1429، 2013) وإلى جانب القضاء والدواوين، برزت ولاية المظالم بصفتها جهازًا يختص بما قد يعجز القضاء العادي عن معالجته من تجاوزات أصحاب النفوذ والولاة والعمال، وهو ما يجعلها ذات صلة وثيقة بحماية المال العام. فالمظالم ليست مجرد مؤسسة للنظر في شكاوى الأفراد، بل هي وسيلة لإلزام الإدارة نفسها، ممثلة في الخليفة أو الأمير أو أعوانه، بالتقيد بمبدأ الشرعية وعدم الخروج عليه. وتزداد أهمية هذه الولاية في المجال المالي حين يقع الاعتداء من ذوي السلطة أو حين تتداخل الولاية السياسية بالولاية المالية، لأن المتضرر قد يعجز عن مواجهة الوالي أو العامل في المسار العادي. ومن هنا جاءت ولاية المظالم لتسد فراغًا رقابيًا مهمًا، فتجمع بين قوة السلطة وقدرة المساءلة، وتُظهر أن النظام الإسلامي لم يكتف بمراقبة الرعية، بل وضع كذلك وسائل لمراقبة القائمين على الحكم والإدارة حين يجاوزون حدودهم(سليمان وكريم، ص 245-269، 2017) ويتضح من مجموع هذه الآليات أن الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام لم تكن مفردة ولا أحادية، بل كانت شبكة متكاملة تتعاون فيها التقوى الفردية، وسلطة الخليفة، ومتابعة الولاة، ووظيفة القضاء، والحسبة، والدواوين، وولاية المظالم. وهذه البنية المركبة هي التي منحت النظام المالي الإسلامي قدرته على الحد من الفساد، ومنع الاستئثار، وحماية المال العام من الانحراف. كما أن هذا التكامل يكشف أن التجربة الإسلامية المبكرة لم تبن العدالة المالية على الوعظ المجرد، ولا على البيروقراطية الجامدة وحدها، بل على تزاوج القيم مع المؤسسات. ومن هنا يمكن القول إن قوة بيت المال في صدر الإسلام لم تكن في كثرة موارده فقط، بل في وجود أدوات رقابية متداخلة تحول دون تحوله إلى مجال منفعة خاصة أو أداة ظلم اجتماعي، وهو ما يمهد مباشرةً للمبحث الثالث المتعلق بأثر هذه الرقابة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل وتوزيع الثروة.

المبحث الثالث

أثر الرقابة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية

المطلب الأول: دور الرقابة المالية في حماية المال العام ومنع الفساد المالي

إن الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام لم تكن مجرد وسيلة إدارية لمتابعة الإيرادات والنفقات، بل كانت أداةً شرعيةً لحماية المال العام من كل صور الاعتداء والعبث، لأن المال في التصور الإسلامي ليس محلًّا للهوى الشخصي، وإنما هو حق متعلق بمصالح الجماعة، ومناطه حفظ الضرورات ودفع الحاجات وإقامة العدل. ومن هنا ارتبطت الرقابة المالية بمقصد حفظ المال بوصفه أحد المقاصد الكلية للشريعة، فكان صون المال العام جزءًا من صيانة البناء الاجتماعي للدولة الإسلامية، إذ إن التعدي عليه لا يقتصر ضرره على ضياع مورد مالي، بل يمتد إلى إضعاف الثقة بالسلطة، وتعطيل مصالح الناس، وحرمان المستحقين من حقوقهم. ولهذا كانت حماية المال العام في صدر الإسلام حمايةً مزدوجة: حماية شرعية تنبع من تحريم أكل الأموال بالباطل، وحماية عملية تقوم على المتابعة والمحاسبة والمنع من الاستئثار، وهو ما جعل بيت المال مؤسسةً لا تقبل التصرف العشوائي أو الشخصي، بل تخضع لضوابط دقيقة تحقق سلامة الجمع وسلامة الصرف في آنٍ واحد(فروان، ص 143-174، 2004)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

وقد عززت النصوص الشرعية هذا الاتجاه حين قررت بوضوح حرمة الاعتداء على الأموال عامة، وحرمة المال العام على وجه الخصوص من جهة تعلّق حق الأمة به. فالقرآن الكريم نهى عن أكل الأموال بالباطل في قوله تعالى :**(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)** [البقرة: 188]، وجعل أداء الأمانات أصلًا في العمران السياسي والاجتماعي في قوله سبحانه :**(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)** [النساء: 58]. كما شددت السنة النبوية على تجريم الخيانة في الولاية والوظيفة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم» **:من غشّنا فليس منا** «(رواه مسلم، عن أبي هريرة، حديث رقم 102)، وهو نصٌّ يضع الغش في مرتبة الخروج عن مقتضى الاستقامة الجماعية، ويشمل بعمومه كل صور التلاعب التي تُفسد الثقة في المعاملات أو الإدارة. ومن ثمّ فإن الرقابة المالية في صدر الإسلام لم تكن استجابةً لحاجة إدارية فقط، بل كانت امتدادًا مباشرًا لأمر الشارع بحراسة الأموال من الخيانة والغش والتدليس والتضييع، الأمر الذي منحها قوة إلزام ديني وقانوني في الوقت نفسه(الدليمي، ص 109-153، 2004) وإذا انتقلنا إلى الجانب التطبيقي، وجدنا أن الرقابة المالية كانت تؤدي دورًا وقائيًا أساسًا في منع صور الاعتداء على المال العام قبل استفحالها، وذلك من خلال ضبط الولاية على المال، وتحديد المسؤوليات، وتقييد التصرفات، ومنع تحويل الوظيفة العامة إلى باب منفعة خاصة. فالموظف أو الوالي في صدر الإسلام لم يكن يُترك ليتصرف بحسب تقديره المجرد، بل كان عمله محكومًا بقاعدة الأمانة، ومتصلًا برقابة الخليفة أو من ينيبه، مع إمكان مساءلته إذا ظهر منه انحراف أو إساءة استخدام للمنصب. وهذا يبيّن أن حماية المال العام لم تكن مقتصرة على العقوبة اللاحقة، بل كانت تبدأ من حسن اختيار القائمين على الأموال، ثم تستمر عبر المتابعة، ثم تنتهي إلى ردع كل محاولة للاستغلال أو الاختلاس أو التعدي. وبهذا المعنى، كانت الرقابة المالية في بيت المال من أهم الوسائل التي منعت تحول الموارد العامة إلى ملكية مقنّعة للنخب الإدارية أو السياسية، ورسخت التمييز بين حق الأمة وحق الفرد في مجال المال(الصمادي، ص 1-115، 2019)

كما أن من أبرز آثار الرقابة المالية في حماية المال العام أنها واجهت مبكرًا الفساد الوظيفي بوصفه من أخطر منافذ الإضرار بالمجتمع؛ لأن الفساد لا يبدأ غالبًا بسرقة المال مباشرة، بل يبدأ بسوء استعمال المنصب، أو قبول المنفعة بسبب الولاية، أو التوسع في الصلاحيات خارج حدودها المشروعة. ولهذا كان التشريع الإسلامي حريصًا على سد الذرائع المؤدية إلى الفساد المالي، فنهى عن الرشوة، وجرّم الغلول، ومنع قبول ما يأتي العامل بسبب منصبه. ويظهر ذلك في الحديث المشهور» :هدايا العمال غلول «بمعناه الفقهي المتقرر في أبواب الولاية والمال العام، وفي حديث بريدة رضي الله عنه» **:من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول** «(رواه أبو داود، حديث رقم 2943). وهذه النصوص لم تضع فقط قاعدة أخلاقية، بل أسست ضابطًا رقابيًا يمنع تضارب المصالح ويجفف منابع الفساد من أصلها، بما يبرهن على أن النظام الإسلامي في صدره الأول كان واعيًا بخطورة الامتزاج بين السلطة والمنفعة(زعرب، ص 1-142، 2007) وتزداد أهمية الرقابة المالية حين نربطها بمفهوم **نزاهة الوظيفة العامة**؛ فسلامة بيت المال ليست رهينة وجود السجلات وحدها، بل رهينة وجود موظف نزيه يعي أن المنصب أمانة لا وسيلة تسلط، وأن تصرفه المالي جزء من مسؤوليته الشرعية.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

ولهذا اهتمت التجربة الإسلامية المبكرة ببناء معايير أخلاقية وسلوكية للعاملين في المجال المالي، بحيث يكون الامتناع عن الخيانة نابعًا من الرقابة الإيمانية بقدر ما هو ناتج عن الرقابة المؤسسية. وقد ترتب على هذا الفهم أن أصبحت النزاهة الوظيفية في صدر الإسلام جزءًا من سياسة الوقاية من الفساد، وليست مجرد فضيلة شخصية معزولة؛ فكلما اشتدت الرقابة على التزام العامل بحدود وظيفته، ضاق مجال الاستغلال، وقلت فرص التلاعب بالإيرادات والأموال والمنافع. ومن هنا فإن حماية المال العام في بيت المال لم تقم فقط على كشف الفساد بعد وقوعه، بل على إيجاد بيئة إدارية تجعل الانحراف أصعب حدوثًا وأسرع افتضاحًا(عبدالحافظ، ص 107-180، 2019) ومن جانب آخر، فإن الرقابة المالية في صدر الإسلام أسهمت في الحد من الفساد المالي بوصفه ظاهرة لها آثار عامة تتجاوز الخسارة المحاسبية إلى الإضرار بالبنية الاجتماعية والسياسية. فالفساد المالي يُفضي إلى تركز الثروة بغير حق، ويقوض الثقة بعدالة السلطة، ويضعف شرعية الجباية والإنفاق، كما يزرع الشعور بالغبن بين الفئات التي تُحرم من حقوقها أو ترى الموارد العامة تتحول إلى امتيازات خاصة. ولهذا كانت محاربة الفساد جزءًا من إقامة العدل، وليست مجرد وظيفة إدارية مستقلة. وقد أدرك الفقه الإسلامي هذا المعنى حين ربط بين جريمة الاعتداء على المال العام وبين الإثم المركب الناتج عن الإضرار بالمجتمع كله، لا بفرد واحد فقط؛ إذ إن الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، والغلول، والاحتكار المؤذي، كلها صور تقوّض التوازن المالي والاجتماعي. ومن هنا بدت الرقابة المالية في صدر الإسلام باعتبارها آلية لمنع نشوء هذه الظواهر، أو على الأقل تقليصها إلى الحد الأدنى الذي لا يهدد بنية الجماعة وعدالتها (الرملاوي، ص 353-492، 2017) ولم يكن أثر الرقابة مقتصرًا على داخل جهاز الدولة، بل امتد كذلك إلى المجال الاقتصادي العام، لأن فساد السوق ينعكس بالضرورة على المال العام وعلى العدالة الاجتماعية. فإذا تُرك الغش والاحتكار والتلاعب بالأسعار والموازين، نشأ اقتصاد غير متوازن، وضعفت الثقة، وازدادت معاناة الفقراء، وتضعضعت قدرة الدولة على تحقيق الاستقرار المالي. ولأجل ذلك جاء النظام الإسلامي بوسائل رقابية متعددة، من أبرزها الحسبة ومنع الاحتكار والغش؛ ففي الحديث :**(لا يحتكر إلا خاطئ)** رواه مسلم، عن معمر بن عبد الله، في باب تحريم الاحتكار في الأقوات). ومن الواضح أن منع الاحتكار لا يحمي المستهلكين فحسب، بل يحمي كذلك انتظام السوق، ويمنع نشوء أرباح استثنائية غير عادلة، ويحول دون انتقال عبء الأزمات الاقتصادية إلى الطبقات الضعيفة. وعليه، فإن الرقابة المالية في صدر الإسلام كانت ذات وظيفة اجتماعية واضحة، لأنها تضبط المجال المالي العام بحيث لا يتحول إلى فضاء للاستغلال على حساب المصلحة المشتركة(كنعان، ص 83-145، 2008)

المطلب الثاني: أثر الرقابة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل وتوزيع الثروة

إذا ثبت أن الرقابة المالية حمت المال العام ومنعت جانبًا كبيرًا من الفساد، فإن أثرها الأعمق يتمثل في أنها مهّدت لتحقيق العدالة الاجتماعية؛ لأن العدالة لا تقوم في المجتمع بمجرد حسن النوايا، وإنما تحتاج إلى مال عام محفوظ، وإلى موارد تُجمع بحق، وتُصرف بحق، وتصل إلى مستحقيها من غير تلاعب أو تحيز. وقد كان بيت المال في صدر الإسلام هو الأداة المركزية التي تتجسد من خلالها هذه العدالة، إذ تُجمع فيه موارد الزكاة والخراج والفيء والجزية وغيرها،

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

ثم تُدار وفق قواعد شرعية تراعي الحقوق والحاجات والمصالح العامة. ومن هنا كانت الرقابة المالية شرطًا سابقًا للعدالة الاجتماعية؛ فإذا ضعفت الرقابة ضاعت الموارد أو انحرفت، وإذا انحرفت الموارد اختل توزيع الحقوق واختلت معه موازين المجتمع. ولهذا فإن العلاقة بين الرقابة والعدالة في النظام الإسلامي علاقة عضوية؛ فالرقابة تحفظ المال، وحفظ المال يمكّن من إيصال الحقوق، وإيصال الحقوق يثمر الاستقرار والتكافل والحد من الفوارق الجائرة
(الصالح، ص 327-363، 1985) ومن أهم صور هذه العدالة أن الرقابة المالية ضمنت أن تؤدي **الزكاة** وظيفتها الحقيقية، لا باعتبارها عبادة فردية فقط، بل باعتبارها أداة لإعادة ضخ المال في المجتمع وتقوية الفئات الضعيفة. فالزكاة إذا جُمعت بعدالة وصُرفت وفق مصارفها الشرعية، فإنها تكسر جزءًا معتبرًا من التفاوت المالي، وتمنع تحوّل الفقر إلى حالة بنيوية دائمة، وتعيد وصل الفقير بالمجتمع في إطار حق معلوم لا منّة فيه. وهنا يظهر دور الرقابة بجلاء؛ إذ لا يكفي تشريع الزكاة ما لم توجد متابعة دقيقة لتحصيلها، وضبط مستحقيها، ومنع تسربها إلى غير أبوابها. فكل خلل في الرقابة على مورد الزكاة أو مصرفها ينعكس مباشرةً على التكافل الاجتماعي. ولهذا أمكن القول إن العدالة الاجتماعية في صدر الإسلام لم تتحقق بالزكاة لذاتها فقط، بل تحققت أيضًا من خلال النظام الرقابي الذي ضمن سلامة تحصيلها وحسن توزيعها وربطها بحاجة المجتمع الحقيقية (أبو الفتوح، ص 105-217، 2002) كما أن الرقابة المالية كان لها أثر واضح في إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع احتباس المال في أيدي فئة محدودة؛ فالنظام المالي الإسلامي لا يقف عند حدود حماية الملكية المشروعة، بل يتدخل أيضًا لضبط حركة المال بحيث لا تصبح الثروة وسيلة هيمنة اجتماعية مغلقة. وقد جاء القرآن الكريم مؤكدًا هذا المعنى في قوله تعالى :**(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)** [الحشر: 7]، وهي قاعدة جامعة في منع تركّز الثروة وتعطيل دورانها الاجتماعي. ومن ثم فإن الرقابة على بيت المال لم تكن محاسبة رقمية فحسب، بل كانت وسيلة لتحقيق هذا المبدأ القرآني عمليًا، عبر ضبط الموارد العامة، وحسن توجيه الإنفاق، ومنع الاستئثار، وتقديم المستحقين وفق معايير عادلة. وهذا المعنى يكشف أن العدالة الاجتماعية في صدر الإسلام لم تكن مساواة حسابية جامدة، بل عدالة توزيعية تراعي طبيعة الموارد وتنوع الحاجات وموقع كل مورد من البنية الشرعية للنظام المالي
(الصالحي، ص 1-13، 2009) وفي هذا الإطار، فإن المعايير الشرعية التي حكمت توزيع المال والثروة كانت جزءًا من أثر الرقابة المالية لا أمرًا منفصلًا عنها؛ فثمة فرق بين وجود نصوص تأمر بالعدل، وبين وجود رقابة تؤمّن تنفيذ هذا العدل في واقع الناس. وقد اعتمد النظام الإسلامي معايير متعددة في التوزيع، منها معيار الحاجة، ومراعاة الضعف، والحق الثابت لبعض الفئات، والمصلحة العامة، وعدم إهدار مورد من موارد المجتمع في غير وجهه المشروع. وهذه المعايير لم تكن قابلة للتحقق بغير رقابة فعالة على بيت المال، لأن التطبيق العملي هو الموضع الذي تتسلل منه المحاباة أو التمييز أو الانحراف. ومن هنا أسهمت الرقابة في تحويل القيم العامة إلى سياسات مالية منضبطة، بحيث لا يبقى مبدأ العدالة شعارًا مجردًا، بل يصبح قاعدة عمل في الجباية والعطاء والرعاية والإنفاق على المرافق والمحتاجين
(فاضل وحمودي، ص 415-442، 2022)

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

ويظهر أثر الرقابة أيضًا في تعزيز التكافل الاجتماعي؛ لأن المجتمع الذي تُحفظ فيه موارده العامة، وتُسد فيه منافذ الفساد، وتُصرف فيه الأموال على أساس الحاجة والاستحقاق، يكون أكثر قدرة على بناء روابط التراحم والتعاون، وأبعد عن الصراع الطبقي والشعور بالغبن. فالتكافل في الإسلام ليس مجرد إحسان اختياري، بل هو بنية اجتماعية واقتصادية تسهم فيها الزكاة والصدقات والأوقاف والمال العام المنضبط، وتتكامل فيها مسؤولية الفرد مع مسؤولية الدولة. وعندما تعمل الرقابة المالية على ضمان وصول الموارد إلى مصارفها الصحيحة، فإنها تكون في الحقيقة قد دعمت منظومة التكافل من أساسها، لأنها تحفظ الثقة في عدالة التوزيع، وتمنع أن يشعر الفقير بأن حقه ضائع، أو أن يشعر الغني بأن ماله يُهدر بغير حق. ولهذا ارتبطت التجربة المالية الإسلامية المبكرة بقدر معتبر من التماسك الاجتماعي، لأن بيت المال لم يكن خزينة صامتة، بل أداة لرعاية المجتمع من خلال نظام رقابي يحافظ على مشروعية التحصيل وعدالة الصرف(محمد، ص 427-470، 2022) وأخيرًا، فإن أثر الرقابة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية لا يُفهم على أنه أثر ظرفي خاص بمرحلة تاريخية منقضية، بل هو أثر يكشف عن منطقٍ حضاري متكامل في إدارة المال العام. فحين تُبنى الرقابة على أساس الأمانة الشرعية، وتُفعّلَ عبر مؤسسات المتابعة والمحاسبة، وتُوجَّه نحو منع الفساد وتحقيق الإنصاف، فإن نتيجتها الطبيعية تكون حفظ المال العام، وتقوية الثقة في الدولة، وتحقيق حدٍّ عالٍ من الأمن الاجتماعي والاقتصادي. وقد أثبتت التجربة الإسلامية في صدرها الأول أن انتظام موارد بيت المال وحسن الرقابة عليها كان من أهم أسباب رعاية الفقراء، وتمويل المصالح، وتقليل التفاوت الظالم، وتحويل المال من أداة تراكم فردي إلى وسيلة عمران جماعي. كما أن المؤسسات المساندة، وفي مقدمتها **الوقف**، عمّقت هذا الأثر حين وسعت مجالات الرعاية والخدمة خارج النفقات المباشرة للدولة، فتكامل المال العام المنضبط مع المال الأهلي الموجَّه للمصلحة، وتوسعت بذلك دوائر العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الرقابة المالية في بيت المال في صدر الإسلام لم تكن إجراءً إداريًا محدودًا، وإنما كانت نظامًا متكاملًا يجمع بين البعد الشرعي والبعد المؤسسي، ويقوم على أساس الأمانة، والتقوى، والمحاسبة، وحفظ المال العام، وتحقيق مصالح الجماعة. وقد تبيّن من خلال الدراسة أن النظام المالي الإسلامي المبكر لم يكتفِ بوضع الأحكام المتعلقة بجمع المال وإنفاقه، بل أحاط هذه العملية بمنظومة رقابية دقيقة هدفت إلى منع الانحراف، وصيانة الحقوق، وضمان وصول الموارد إلى مصارفها المشروعة و كما أظهرت الدراسة أن بيت المال لم يكن مجرد خزينة مالية، بل مؤسسة مركزية ذات وظائف اقتصادية واجتماعية وسياسية، اضطلعت بدور مهم في إدارة الموارد العامة، وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، ودعم الفئات المحتاجة، وتمويل المصالح العامة. وقد ارتبط نجاح هذه المؤسسة بوجود رقابة متعددة المستويات، تبدأ من الرقابة الذاتية القائمة على الوازع الديني، وتمتد إلى الرقابة المؤسسية التي مارسها الخليفة، والولاة، والقضاء، والحسبة، والدواوين وأثبت البحث أن هذه الرقابة أسهمت بصورة واضحة في حماية المال العام من العبث والاختلاس والفساد، ومنعت تحويل الوظيفة العامة إلى منفعة خاصة، كما

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

دعمت العدالة الاجتماعية من خلال حسن توزيع الثروة، وصيانة حقوق المستحقين، وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع. ومن هنا فإن تجربة بيت المال في صدر الإسلام تمثل نموذجًا رائدًا في الحوكمة المالية الرشيدة، يمكن الإفادة من مبادئه وآلياته في تطوير النظم الرقابية المعاصرة، ولا سيما في المجتمعات التي تسعى إلى الجمع بين القيم الأخلاقية والكفاءة المؤسسية في إدارة المال العام.

الاستنتاجات

توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات، من أبرزها:

1. إن الرقابة المالية في صدر الإسلام كانت ذات طبيعة شاملة، إذ جمعت بين الرقابة الشرعية، والرقابة الأخلاقية، والرقابة المؤسسية.
2. إن مفهوم الرقابة المالية في الإسلام يرتبط بحفظ المال باعتباره أمانة وحقًا عامًا، لا مجرد مورد اقتصادي قابل للتصرف الحر.
3. إن بيت المال نشأ بوصفه مؤسسة لتنظيم الموارد العامة وتوجيهها نحو المصالح العامة، ثم تطور مع اتساع الدولة الإسلامية وتعدد مواردها.
4. إن الرقابة الذاتية القائمة على التقوى والأمانة والخوف من المحاسبة أمام الله شكّلت الأساس الأول في حماية المال العام.
5. إن الرقابة المؤسسية، من خلال دور الخليفة والولاة والقضاء والحسبة والدواوين، أسهمت في ضبط الإيرادات والنفقات ومنع الفساد المالي.
6. إن النظام الرقابي في بيت المال كان ذا طبيعة وقائية وعلاجية في آنٍ واحد، إذ منع أسباب الفساد قبل وقوعه، وعالج آثاره عند حدوثه.
7. إن حماية المال العام في صدر الإسلام لم تكن غاية مالية مجردة، بل كانت وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وصيانة حقوق الأفراد والجماعات.
8. إن حسن الرقابة على موارد بيت المال أسهم في تعزيز التكافل الاجتماعي، وتقليل التفاوت الاقتصادي، وضمان وصول الحقوق إلى مستحقيها.
9. إن التجربة الإسلامية في الرقابة المالية كشفت عن وعي مبكر بقضايا الحوكمة، والشفافية، والمساءلة، ومنع تضارب المصالح.
10. إن مبادئ الرقابة المالية في صدر الإسلام ما تزال تحتفظ بقدرة تفسيرية وتطبيقية يمكن الإفادة منها في تطوير الأنظمة المالية الحديثة.

التوصيات

في ضوء ما توصل إليه البحث، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. ضرورة العناية بالدراسات التي تتناول النظم المالية في الحضارة الإسلامية، بوصفها مصدرًا مهمًا لفهم الأصول التاريخية للحوكمة والرقابة المالية.
2. الإفادة من المبادئ الشرعية التي قامت عليها الرقابة المالية في صدر الإسلام، ولا سيما الأمانة، والمساءلة، ومنع استغلال المنصب، في تطوير التشريعات والأنظمة الحديثة.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

3. تعزيز البعد الأخلاقي في إدارة المال العام، وعدم الاقتصار على الحلول الإدارية والفنية وحدها في مكافحة الفساد المالي.
4. تشجيع المقارنات العلمية بين نظام بيت المال في صدر الإسلام والأنظمة الرقابية المعاصرة، للكشف عن أوجه الإفادة الممكنة.
5. ضرورة إدخال موضوعات الرقابة المالية الإسلامية والعدالة الاجتماعية ضمن المناهج الجامعية في الدراسات الشرعية والاقتصادية والإدارية.
6. دعم البحوث التطبيقية التي تدرس إمكانات توظيف مبادئ الرقابة المالية الإسلامية في بيئات الحكم والإدارة المعاصرة.
7. إبراز دور المؤسسات المساندة، مثل الزكاة والوقف، في ترسيخ العدالة الاجتماعية ضمن أي تصور حديث للإدارة المالية العامة.
8. الدعوة إلى ترسيخ ثقافة حماية المال العام بوصفها مسؤولية دينية ووطنية وأخلاقية مشتركة.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب الحديث

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
2. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955.
3. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.

ثالثًا: المصادر التاريخية والتراثية

1. ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.
2. ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1955.
3. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988.
4. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، 1975.
5. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار السلام، القاهرة، ط1، 2017.
6. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.
7. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت.
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار ابن كثير، دمشق/بيروت.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

رابعًا: الكتب

1. الصالح، صبحي، النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1968.
2. الباروني، عيسى أيوب، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1986.
3. الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1985.
4. فوزي، فاروق عمر، تاريخ النظم الإسلامية: دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى، دار الشروق، عمّان، ط1، 2010.
5. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 2006.
6. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ/2000م.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، 1419هـ/1998م.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
9. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ/1986م.
10. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشره السيد الباز العريني بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ/1946م.

خامسًا: الرسائل الجامعية

1. الصمادي، فداء هاني خالد، الاعتداء على المال العام وآثاره في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 2019.
2. زعرب، أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2007.

سادسًا: المقالات في المجلات العلمية

1. محمود، محمود عرفة، "الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية في القرنين الأول والثاني بعد الهجرة"، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 16، 1988.
2. الحارثي، نورة بنت أحمد حامد، "نظام المحاسبة المالية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين"، مجلة القراءة والمعرفة، العدد 230، 2020.
3. الهلابي، عبدالعزيز بن صالح، "نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مج13، ع50، 1995.
4. سلمان، نصر، "آليات الرقابة المالية في الإسلام"، مجلة البحوث والدراسات، ع12، 2011.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

5. المشهداني، محمد ياسين محمود، "الدواوين: النشأة والتطور في عصر صدر الإسلام"، مجلة التراث، مج9، 2019.
6. الجبوري، أحمد عبيد عيسى، والجبوري، عبدالله علي سعود، "ديوان الخراج والعطاء: النشأة والتطور حتى نهاية العصر الأموي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج23، ع4، 2016.
7. عفان، عقيل عبدالرزاق، "ولاية المظالم واختصاصاتها في الفقه السياسي الإسلامي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج4، ع13، 2013.
8. سليمان، عباس علي، وكريم، ديار عز الدين، "دور نظام الحسبة في التقليل من ظاهرة الفساد"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج12، ع1، 2017.
9. فروان، عبدالله أحمد، "حماية المال العام في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج7، ع14، 2004.
10. الدليمي، علي عبدالله صفو، "مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون، ع20، 2004.
11. عبدالحافظ، إبراهيم نجار علي، "نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج30، ع113، 2019.
12. الرملاوي، محمد سعيد محمد، "أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع19، 2017.
13. كنعان، نواف سالم، "الفساد الإداري المالي: أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، ع33، 2008.
14. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع19-20، 1985.
15. أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم عبدالوهاب، "مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج6، ع17، 2002.
16. الصالحي، صالح، "توزيع الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع9، 2009.
17. فاضل، إيلاف طلال، وحمودي، قيصر عبدالكريم، "معايير العدالة في توزيع المال والثروة في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج13، ع51، 2022.
18. محمد، علاء عطوة محمد، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية"، آفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج9، ع1، 2022

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
P- ISSN: 3007-3650 E- ISSN: 2706-8536
Journal of the College of Basic Education Vol.32 (No.138) 2026,pp.798-816

Financial Oversight In The Treasury During The Early Islamic Period And Its Impact On Social Justice

Researcher's Name: Diaa Aziz Mukhailif
Academic Title: Assistant Lecturer
Specific Specialization: Islamic History
Workplace: Wasit Education Directorate /
Al-Aziziyah Education Department
example@email.com

Abstract

This study examines financial oversight in Bayt al-Mal during the early Islamic period and its role in achieving social justice. It explores the concept of financial control in Islam, the emergence and functions of Bayt al-Mal, and the main mechanisms used to protect public funds and prevent financial corruption.The research adopts the historical-analytical, descriptive, and inferential methods. It finds that financial oversight in early Islam was based on both self-monitoring—through piety, honesty, and accountability before God—and institutional supervision exercised by the Caliph, governors, judiciary, hisbah, and financial bureaus.

The study concludes that this system helped safeguard public money, reduce abuse of office, and support fair distribution of wealth. It also strengthened social solidarity and contributed to social justice by ensuring that financial resources reached their legitimate beneficiaries. The research shows that the experience of Bayt al-Mal represents an important model of sound financial governance that can still offer useful insights for contemporary financial oversight systems.

Keywords: Financial oversight, Bayt al-Mal, early Islam, public funds, social justice.